ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ -2020-40)

في الدعوى رقم: (V-2018-116)

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

**المفاتيح:**

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى أن تأخره في التسجيل كان بسبب مشاكل تقنية أدت لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة – أجابت الهيئة بعدم وجود مشكلة تقنية وأن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعية، التي بلغت توريداتها الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة - ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية البينة على ادعائها مواجهة مشاكل تقنية أدت لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-116) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمنت الآتي: «لقد قمنا بتقديم طلب تسجيل رقم ١٨١٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٩م، على أن يتم التواصل معنا خلال ٥ أيام عمل. وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م تم إشعارنا بوجود مشكلة؛ حيث إن رقم السجل التجاري مكرر لهوية أخرى، وتم التواصل مع خدمة الهاتف لحل المشكلة دون جدوى؛ حيث تمت إفادتنا بعمل تسجيل جديد وظهرت لنا رسالة تتضمن أن رقم الهوية والرقم المميز غير مرتبطين. وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥م تمت مراجعة فرع الهيئة في جدة، وتم فتح ملف جديد للشركة وإلغاء كافة عمليات التسجيل السابقة، وتم حل المشكلة وإفادتنا بضرورة التسجيل الجديد. وبنفس اليوم تم فتح ملف جديد وتقديم طلب تعديل التسجيل، ولم نتمكن من إتمام عملية التسجيل لوجود مشكلة تقنية، وتم رفع أكثر من طلب هاتفيًّا عن طرق الرقم (١٩٩٩٣)، وتم التواصل مع أحد الموظفين في فرع الرياض وتغيير إيميل الشركة وتقديم طلب جديد؛ وعليه تم قبول عملية التسجيل (مرفق صورة من رسائل SMS مؤكده بالتواريخ)، مطالبًا بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد نصَّت على أن: «ما أثاره المكلف في صحيفة دعواه والمستندات المقدمة منه تتطلب الرجوع إلى الإدارة المعنية، وستقوم الهيئة بتزويدكم برد إلحاقي بعد التنسيق معها».

الرد الإلحاقي:

الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة، تبين أن ما أرفقه من مستندات متعلقة بتحديث معلومات (المدعيةفي نظام «إيراد»، وليس في ضريبة القيمة المضافة، كما أنه تقدم بطلب تحديث بياناته لدى الهيئة بتاريخ (٢٠١٧/١٢/٢٤م) وتمت المعالجة في نفس اليوم، وبعد ذلك تقدم بطلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (٢٠١٨/٠١/٠٨م)، وبالرجوع إلى بريده الإلكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٣م إلى اللجان الضريبية، في الفقرة رقم (٥)، ذكر (المدعية) أنه تم التسجيل عندما قام بتغيير إيميل (الشركة)؛ وعليه يتضح أنه لا توجد أي مشكلة تقنية أو خطأ ينسب إلى الهيئة.

تم نشر كافة المستندات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة الإجراءات التوعوية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته؛ وعليه تطالب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى موضوعًا».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، متمسكًا بما جاء فيها، وأضاف أن موكلته قامت بالتواصل مع المدعى عليها، وأن لديها مجموعة من الرسائل الإلكترونية التي تفيد بمحاولتها للدخول على البوابة، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها، أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضافت أنه يجب على المدعية أن تقدم ما يثبت أنها تقدمت ببلاغ للمدعى عليها بوجود عطل فني في النظام حال بينها وبين التسجيل خلال المدة النظامية، وذلك من خلال رقم البلاغ. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠١م في تمام الساعة الثالثة عصرًا.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار؛ حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م؛ وعليه فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة) الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي."

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية؛ وذلك بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية بوجود مشكلة تقنية في موقع المدعى عليها مما حال دون تسجيلها خلال المدة النظامية. وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل في الوقت المحدد نظامًا، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقم به؛

مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولًا:** الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

**ثانيًا:** الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**